الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 124041
تاريخ الحكم: 17 مارس 2014

05 مارس 2015

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدّعي:** أ سا ، القاطن بإقامة عدد حدائق المنزه، تونس.

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** البنك الوطني للجينات في شخص ممثّله القانوني، نائبه الأستاذ مح المر الكائن مكتبه بنهج إقامة شقة د تونس

**والمتداخل:** وزير الفلاحة، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

**من جهة أخرى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جوان 2011 تحت عدد 124041 والتي يعرض من خلالها أنّه التحق بالبنك الوطني للجينات بموجب عقد انتداب وذلك في إطار إعداده لأطروحة دكتوراه والقيام ببحوث حول "الحبوب والبقوليات الغذائية: التوصيف المظهري والجيني والبيوكيميائي للقمح الصلب"، إلاّ أنّه تمّ منعه بتاريخ 16 ماي 2011 وبعد مضي سنتين على مباشرته تلك البحوث، من دخول المؤسسة ومواصلة أعماله وذلك بناء على أوامر من المدير العام ودون إعلامه مسبقا بالقرار المتّخذ في شأنه ممّا أعاق إتمامه لأطروحته خاصّة وأنّ معظم التحاليل المخبرية والتجهيزات العلمية والمعلومات الضرورية لذلك لا تتوفر إلاّ بتلك المؤسسة. الأمر الذي حدا به إلى القيام بدعوى الحال طالبا الحكم له بإلغاء القرار الضمني للمدير العام للبنك الوطني للجينات بمنعه من مواصلة بحوثه العلمية وذلك لعدم شرعيّته ضرورة أنّ ذلك القرار يتنافى مع اتجاهات الدولة في التشجيع على البحث العلمي ويؤدّي إلى إهدار الأموال التي صرفتها في هذا الإطار.



12

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الأستاذ محـ المـ نيابة عن المدير العام للبنك الوطني للجينات بتاريخ 29 جويلية 2011 والتي طلب في ختامها القضاء برفض الدّعوى بالإستناد إلى ما يلي:

**أولا**: في عدم الاختصاص، ذلك أنّ المحكمة الإداريّة غير مختصّة بالنظر في الدعوى الراهنة لتعلّقها بالتزام تعاقدي خاضع للقانون الخاصّ وراجع بالنظر إلى جهاز القضاء العدلي، فالعقد سند الدعوى لا يمكن أن يمثّل قرارا إداريا في شكل قرار ترسيم، ولا عقدا إداريّا حتى يكون من أنظرا هذه المحكمة.

**ثانيا**: في عدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء، ضرورة أنّ المدّعي لم يقدّم نسخة قانونيّة من القرار المطعون فيه وإنّما افتعل معاينة بواسطة عدل منفذ واعتبرها بمثابة القرار الإداري والحال أنّ عدل التنفيذ غير مختصّ في توجيه الاستجوابات، كما أنّ منع المدّعي من دخول المؤسّسة من الحارس لا يعدّ قرارا إداريا لأنّ الحارس لا يمكن له أن يصدر قرارات إدارية.

**ثالثا**: في مخالفة الإجراءات القانونية، ذلك أنّ العلاقة التعاقدية بين المدّعي والمؤسسة المدّعى عليها انتهت قانونا منذ يوم 16 مارس 2011 الذي يوافق آخر يوم حضور له بالمؤسّسة حسب ما أكّده بنفسه، ولم يقدّم المدّعي ضمن مؤيّدات الدّعوى قرارا إداريّا ثابت الوجود.

**رابعا**: انقضاء الأجل القانوني للطعن، ذلك أنّ العارض لم يراع الآجال القانونية لرفع دعواه كما هو ثابت من خلال بطاقة الحضور المؤرخة في 16 مارس 2011 والتي أدلى بها لإثبات حضوره بالمؤسسة، إذ أنّه وعلى اعتبار أنّ ذلك التاريخ يوافق آخر يوم له بها فإنّ قيامه بدعوى الحال بتاريخ 23 جوان 2011 يكون خارج الأجل القانوني المنصوص عليه صلب قانون المحكمة الإداريّة.

أمّا من حيث الأصل وبصفة احتياطية، فقد أشار نائب الجهة المدّعى عليها إلى أنّ العارض يزاول تعليمه بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية وبالتالي فإنّه لا ينتمي إلى البنك الوطني للجينات الذي لا يمثّل مؤسسة تعليم عال ولا يربطه به سوى المشروع الذي تمّ التنصيص عليه صلب عقد الانتداب ولم يحرمه بالتالي من مواصلة دراسته، ملاحظا أنّه قدّم تقرير ختم وإنهاء أبحاثه بالنسبة إلى هذا المشروع. وأضاف أنّ، كلّ ما يدّعيه العارض مخالف للواقع وللقانون خاصّة وأنّه عمد من تلقاء نفسه إلى قطع العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين البنك المدّعى عليه طبقا لما جاء بالبند العاشر من عقد الانتداب وذلك بموجب المراسلة التي وجهها لإدارة البنك بتاريخ 8 أفريل 2011 تحت عدد 311.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 11 نوفمبر 2011 والذي تمسّك فيه بطلباته وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

**أولا:** عن الدفع بعدم الاختصاص: ذكر المدّعي أنّ دعواه استهدفت الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن المدير العام للبنك الوطني للجينات والقاضي بمنعه من الدخول إلى هذه المؤسسة لمواصلة أبحاثه وهو نزاع يندرج في إطار قضاء الإلغاء خاصّة وأنّ البنك المذكور هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وبالتالي فإنّ القرارات الصادرة عن مديره تعدّ قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإداريّة.

**ثانيا:** عن الدفع بعدم وجود قرار إداري: أشار المدّعي إلى أنّه لا يشترط في القرار الإداري أن يكون كتابيا بل يكفي أن يكون صادرا عن سلطة إداريّة وأن يكون ذا صبغة تنفيذية ومؤثرا في المراكز القانونية سواء كان صريحا أو ضمنيا، وهذه الشروط تتوافر في القرار المنتقد.

**ثالثا:** عن الدفع بانقضاء آجال القيام: إنّ القرار المطعون فيه تولّد بتاريخ 17 جوان 2011 وهو تاريخ تحرير محضر المعاينة من قبل عدل التنفيذ ليكون القيام بالدعوى بتاريخ 23 جوان 2011 حاصلا في الآجال القانونية.

**رابعا:** عن الدفع المتعلّق بمهام وصفة البنك الوطني للجينات: أفاد المدّعي بأنّ الأبحاث التي يجريها بالبنك المذكور تندرج في إطار إعداده لأطروحة دكتوراه وهي لا تزال متواصلة وأنّ تقدير انتهاء الأبحاث ليس من مشمولات المجلس العلمي لهذه المؤسسة وإنّما من مشمولات المؤطر والمعهد الوطني للعلوم الفلاحية وقد أقرت مؤطرته الأستاذة ه ع بأنّ أبحاثه لا تزال جارية.

**خامسا:** عن الدفع المتعلّق بإنهاء العلاقة التعاقدية: أكّد المدّعي على أنّ العلاقة التعاقدية بينه وبين الإدارة ثابتة بتجديد عقد الانتداب الممضى من طرفه ومن المؤطر والمدير العام للبنك الوطني للجينات ولا تأثير لعدم إمضاء وزير الفلاحة على العقد خاصّة وأنّه يمثّل سلطة إشراف على هذه المؤسسة. وطلب المدّعي عدم اعتماد الوثيقة المؤرخة في 8 أفريل 2011 والتي طلب بموجبها قطع العلاقة التعاقديّة بالبنك المدعى عليه ذلك أنّ إقدامه على ذلك يعزى إلى إصابته بانهيار عصبي بسبب الضغوطات المعنويّة التي مورست عليه بجميع الطرق كعدم تمكينه من الدخول إلى المؤسسة ومن أبسط وسائل العمل ومنعه من دخول المخبر وتهديده من طرف المدير العام لإجباره على تقديم استقالته بالوقوف حجر عثرة في طريقه المهني بسبب الخلاف الحاصل بينهما بعد أن شارك مع مجموعة من طلبة البنك الوطني للجينات في صفحة مفتوحة على شبكة الفايسبوك والتي كانت موضوع تتبع جزائي وتمّ القضاء فيها إستعجاليا

برفض الدعوى. وأشار إلى أنّ الجهة المدعى عليها لم تذعن للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة والقاضية بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار المنتقد وتمسّكت بمنعه من دخول المؤسسة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب البنك الوطني للجينات بتاريخ 12 ديسمبر 2011 والذي جاء فيه خاصّة أنّ إدّعاء العارض بأنّه أجبر على طلب فسخ العقد تحت الضغط والإكراه من المدير العام للبنك ينطوي على المغالطة والتضليل ذلك أنّه كان بإمكانه الرجوع في الاستقالة في أجل شهر كما يقتضيه القانون ممّا يوهن مزاعمه خاصّة وأنّ تقديمه لطلب الفسخ كان لاحقا لغياباته فقد تخلّف عن الحضور تلقائيا منذ تاريخ 16 مارس 2011 مثلما هو ثابت من شهادة الحضور التي أدلى بها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 18 فيفري 2012 والمتضمن أنّ العقد المبرم بين الطرفين يتعلّق بالفترة الفاصلة بين 1 جانفي 2011 و31 ديسمبر 2011 وأنّ الأبحاث موضوع العقد لا تزال جارية مثلما هو ثابت من خلال المراسلة الموّجهة من المدير العام للبنك الوطني للجينات إلى مؤطرته والتي طالبها فيها بمدّه بالأعمال غير المنجزة بالنسبة إلى أطروحة العارض بما يعدّ إقرارا منه بأنّ هذه الأشغال لم تنته بعد ومن ثمّ فإنّ القرار المنتقد يغدو في غير طريقه خاصّة وأنّ الفصل 14 من مجلة الشغل ينصّ على أنّ عقد الشغل المبرم لمدّة معيّنة ينتهي بانتهاء المدّة المتّفق عليها أو بإنجاز موضوع العقد. وأضاف العارض أنّه لم تصدر عن مدير البنك أيّة وثيقة أو مراسلة تثبت موافقته على طلب استقالته مشيرا إلى أنّ ورقة الحضور التي أدلى بها هي آخر بطاقة تمكّن من الحصول عليها وقد تمّ منعه منذ ذلك التاريخ من الإمضاء رغم أنّه لم يتغيّب عن الحضور وذلك بشهادة زملائه والمسؤول عن متابعة أشغاله بمختبر البيوتكنولوجيا النباتية بالبنك.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 فيفري 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة سـ المـا في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بالدعوى طالبا التعويض له عمّا حرم منه من مستحقات مترتبة عن العقد المبرم مع البنك المدعى عليه وعن حرمانه من إتمام أطروحة الدكتوراة. ولم يحضر من يمثّل وزير الفلاحة ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونيّة. وحضرت الأستاذة بوـ في حقّ الأستاذ المر وتمسّكت بما قدمه كتابة.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 مارس 2014.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**عن الدفع المتعلّق بعدم الاختصاص:**

حيث دفع نائب البنك المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنظر في الدعوى الماثلة لتعلقها بالتزام تعاقدي خاضع للقانون الخاصّ وراجع بالنظر إلى جهاز القضاء العدلي.

وحيث يتضح من الأوراق أنّ الدعوى الماثلة إنّما تهدف في موضوعها إلى الحكم بإلغاء قرار المدير العام للبنك الوطني للجينات القاضي بمنع المدّعي من الدخول إلى مقرّ البنك للقيام بالأعمال المتعلّقة بمشروع بحث في إطار إعداد أطروحة دكتوراه.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1748 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلّق بإحداث البنك الوطني للجينات أنّ البنك المذكور هو مؤسسة عموميّة ذات صبغة إدارية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الفصل السابع من العقد المبرم بين العارض والبنك الوطني للجينات في شخص ممثّله القانوني للفترة الممتدة بين 1 جانفي 2011 و31 ديسمبر 2011 أنّ العارض يباشر مهامه بالبنك بصفته عونا متعاقدا ويخضع للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة.

وحيث إنّ القرارات التي يتّخذها المدير العام للبنك في إطار التصرّف في شؤون أعوانه تعدّ من قبيل القرارات الإداريّة القابلة للطعن بالإلغاء عن طريق دعوى تجاوز السلطة والتي تختصّ المحكمة الإداريّة بالنظر فيها، الأمر الذي يتجه معه رفض الدفع الماثل.

**عن الدفع المتعلّق بعدم قبول الدعوى:**

حيث دفع نائب البنك المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار القابل للطعن فيه بالإلغاء بدليل أنّ المدّعي لم يقدم ضمن مرفقات دعواه نسخة من القرار المطعون فيه وإنّما افتعل معاينة بواسطة عدل تنفيذ واعتبرها قرارا إداريا فضلا عن أنّ منعه من دخول المؤسسة من قبل الحارس لا يعدّ قرارا إداريا.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ دعوى تجاوز السلطة ترفع ضد المقررات الصادرة في المادّة الإداريّة، على أنّ قبولها يستوجب توجيهها ضد قرار إداري يكون مستوفيا لمقوّماته، من صدوره عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره وتأثيره في المراكز القانونيّة للمعنيّين به.

وحيث إنّه من المتّفق عليه فقها وقضاء أنّ تجسيم القرار الإداري في وثيقة كتابية رسمية لا يعدّ شرطا من شروط صحة القرار أو وجوده ضرورة أنّ القرار الإداري يمكن أن يوجد من خلال الآثار التي تترتب عنه وذلك بقطع النظر عن شكله، ومن ثمّ فإنّه من الجائز أن يكتسي القرار صبغة شفوية ويكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء متى توافرت فيه كلّ أركان القرار الإداري سالفة الذكر.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصّة من خلال محضر المعاينة المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أحمد التواتي والمتضمن أنّ حارس البنك الوطني للجينات قد منع المدّعي من الدخول بناء على تعليمات صادرة عن المدير العام للمؤسسة الذي جدّد رفضه عند اتصال الحارس به هاتفيّا لإعلامه بحضور العارض صحبة عدل التنفيذ.

وحيث، وبناء على ما سبق بيانه، فإنّه لا مجال للشك في أنّ القرار المطعون فيه هو من قبيل القرارات ذات الصبغة الشفوية وأنّه يستمد وجوده القانوني من خلال مجمل الآثار المترتبة عنه والمتمثّلة في منع العارض من دخول البنك الوطني للجينات ومواصلة الأبحاث والدراسات التي باشرها بالمؤسسة المذكورة منذ تاريخ إبرام عقد انتدابه، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة موّجهة ضد قرار إداري ثابت الوجود، بما يجعلها جديرة بالقبول ويجعل هذا الدفع حريّا بالرفض.

وحيث طالما أنّ القرار المطعون فيه صدر عن البنك المذكور فقد بات من المتجه إخراج وزارة الفلاحة من نطاق المنازعة.

**من حيث الشكل:**

حيث دفع نائب البنك المدّعى عليه برفض الدعوى شكلا لإقامتها بعد انقضاء الآجال القانونية ذلك أنّ قرار المنع المطعون فيه يوافق آخر يوم حضر فيه المدّعي بالمؤسسة وهو يوم 16 مارس 2011 وذلك مثلما هو ثابت من خلال بطاقة الحضور فيكون قيامه بدعوى الحال بتاريخ 23 جوان 2011 حاصلا خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في قانون المحكمة الإداريّة خاصّة وأنّه لا يمكن الاعتداد بتحرير محضر المعاينة في 17 جوان 2011 كمنطلق لاحتساب آجال الطعن.

وحيث تمسّك المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه قد توّلد بتاريخ 17 جوان 2011 وهو تاريخ تحرير محضر معاينة من قبل عدل التنفيذ الأستاذ أ- التو الذي عاين أنّ حارس البنك الوطني للجينات قد منع المدّعي من دخول مقرّ البنك بناء على تعليمات صادرة عن المدير العام للمؤسسة، بما تكون معه الدعوى مقامة في الآجال القانونية.

وحيث ينصّ الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه:"ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالأمر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له...".

وحيث إنّه من الثابت أنّ احتساب ميعاد الطعن في المقررات الإدارية إنّما يكون من تاريخ نشرها أو الإشعار الشخصي بها أو إشهارها، وأنّه استثناءا من ذلك الأصل يمكن أن ينطلق عدّ الآجال من تاريخ العلم اليقيني بالمقرّر شريطة أن يكون محققا وأن يعكس حصول علم الطاعن بأساس القرار المنتقد وبمضمونه علما ثابتا لا لبس فيه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض لم يكتسب المعرفة اليقينيّة بمنعه من مباشرة أعماله بالبنك الوطني للجينات إلاّ بتاريخ 17 جوان 2011 الموافق لتاريخ تحرير محضر المعاينة من قبل عدل التنفيذ كما أنّ الجهة الإدارية لم تثبت قيامها بإعلام العارض بالمقرر المطعون فيه، وعليه فإن آجال الطعن تسري بداية من هذا التاريخ، واتجه لذلك رد الدفع الماثل لعدم وجاهته.

وحيث رُفعت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث يهدف المدّعي من الدعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء قرار مدير البنك الوطني للجينات القاضي ضمنيّا بمنعه من متابعة بحوثه بالمؤسسة المذكورة بالاستناد إلى عدم شرعيته ضرورة أنّه يتنافى مع اتجاهات الدولة في التشجيع على البحث العلمي ويؤدّي إلى إهدار الأموال التي صرفتها في هذا الإطار.

وحيث لاحظ نائب البنك المدّعى عليه أنّ المدّعي عمد من تلقاء نفسه إلى قطع العلاقة التعاقدية التي كانت تربطه بالبنك وفقا لما يخوّله البند 10 من عقد الانتداب وذلك بموجب المراسلة التي وجّهها إلى إدارة البنك في 8 أفريل 2011 تحت عدد 311.

وحيث جاء بالفصل 10 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلّق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا أنّه : "يتولى القيام بأنشطة البحث داخل المؤسسات العمومية للبحث إطارات البحث القارّون والمتعاقدون والملحقون الخاضعون للتشريع الجاري به العمل وتعمل تلك المؤسسات على تشجيع عمليات الانتداب عن طريق التعاقد والإلحاق في إطار مشاريع البحث التي تتولى إنجازها.

تحدد بعقود الانتداب مدّة العمل وشروطه وتأجير الباحثين وتعرض العقود على وزارة الاشراف للمصادقة وتصبح نافذة بمجرد المصادقة عليها وتتم عملية الالحاق طبقا للتشريع الجاري به العمل."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1748 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلّق بإحداث البنك الوطني للجينات والأمر عدد 185 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 المتعلّق بضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره أنّ البنك المذكور هو مؤسسة عمومية للبحث العلمي ويهدف أساسا إلى تشجيع البحث العلمي وتحفيز قدرات الباحثين في مجال الموارد الجينيّة وذلك بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي وذلك في إطار مشاريع بحث ضمن وحدات مختصّة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض يباشر عمله بالبنك الوطني للجينات في نطاق مشروع بحث وذلك بصفته عونا متعاقدا، وأنّه يخضع بصفته تلك إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يخصّ الأعوان المتعاقدين وإلى مقتضيات العقد الذي انتدب بموجبه والذي يمتّد من 1 جانفي 2011 إلى 31 ديسمبر 2011.

وحيث ينصّ الفصل 112 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذّكر على أنّه:" يمكن فسخ العقد قبل نهايته بطلب من أحد الطرفين بشرط التنبيه قبل شهر".

كما ينصّ الفصل 10 من عقد انتداب العارض على أنّه: "يمكن فسخ العقد:

- بطلب من أحد طرفي هذا العقد وذلك بإشعار الطرف الآخر كتابيا شهرا على الأقل قبل تاريخ الفسخ.

- بحكم القانون في صورة ارتكاب خطإ فادح من قبل السيّد أ  س (إفشاء سرّ مهني، الإخلال بالالتزامات الواردة بهذا العقد...) أو في حالة تكرار الغيابات أو عدم الأهليّة المثبتة قانونا...".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدّعي وجّه بتاريخ 8 أفريل 2011 إشعارا إلى مدير البنك الوطني للجينات أعلمه بموجبه برغبته في مغادرة العمل بالمؤسسة المذكورة ووضع حدّ لعقد العمل الرابط بينها وذلك بداية من تاريخ 9 ماي 2011 طبقا لما جاء بالفصل العاشر منه.

وحيث إنّ ادّعاء العارض بأنّ تقديمه الإشعار بقطع العلاقة التعاقدية التي تربطه بالبنك المدّعى عليه كان نتيجة الضغط والإكراه الذي مورس عليه من مديره العام، ظلّ مجردّا لعدم تقديم العارض لأيّ دليل ثابت يسنده.

وحيث طالما أنّ العلاقة التعاقدية بين البنك المدّعى عليه والعارض انتهت بإرادة الأخير منذ يوم 9 ماي 2011، فإنّ قرار منعه من دخول البنك في 17 جوان 2011 يكون قد صدر صحيحا ومبرأ من عيوب عدم الشرعية، الأمر الذي لا محيص معه من القضاء برفض هذه الدعوى.

**ولهذه الأسبـاب:**

**قضت المحكمة ابتدائيا:**

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

**ثالثا:**بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيّد الط  الع  وعضوية المستشارين السيّد م  الجا  والسيّدة ف  الج

وتلي علنا بجلسة يوم 17 مارس 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم العي

رئيس الدائرة ا

الط الع

المستشارة المقرّرة

س المد

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح السمر